الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: تقنيات التّسويق والإشهار التّجاري

الرّأي عدد 172656

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 16 نوفمبر 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المؤرّخ في 23 أكتوبر 2017 والمتضمّن طلب رأي المجلس في شأن مشروع عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة لعلامة « PUBLITICKET » المقدّم من طرف شركة « Ticket communication TICOM »، طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 نوفمبر 2017،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – المحتوى المادّي لمشروع العقد:

تضمّن الملفّ المحال على المجلس قصد الحصول على ترخيص لاستغلال علامة «PUBLITICKET » في مجال الإشهار التّجاري فوق ظهر تذاكر الخزينة مجموعة من الوثائق تمثّلت في:

- مطلب باسم شركة « TICOM ».
- الملفّ القانوني للشّركة.
- وثائق ما قبل إبرام العقد حسب الأمر عدد 1501 المؤرّخ في 21 جوان 2010 document d'information précontractuel
- دراسة السّوق.
- نسخة من عقد استغلال العلامة تحت التّسمية الأصليّة باللّغة الفرنسيّة Contrat de Master franchise
- مخطّط الاستثمار Business plan.
- القانون التّأسيسي للشّركة المستغلّة للعلامة.
- نسخة من السّجلّ التّجاري.
- تسجيل العلامة بالمعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة بفرنسا.

II– عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة المعني بطلب الإعفاء:

يتعلّق العقد المعروض على أنظار المجلس لطلب الإعفاء من المنع المنصوص عليه بالفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار باستغلال علامة « PUBLITICKET » من طرف شركة « Ticom » بصفة حصريّة على التّراب التّونسي مع إمكانيّة إسناد عقد Sous franchise. ويتمثّل العقد في تمكين وتطوير كفاءات الشّركة التّونسيّة في مجال الإشهار التّجاري عن طريق تذاكر الخزينة من خلال استغلال نظم الشّركة الفرنسيّة المالكة للعلامة التّسويقيّة الخاصة بها وما توفّره لها من مساندة فنية لازمة من خلال مدّها بمجموعة من الوثائق من أهمّها كتاب طريق يدوّن كلّ التّقنيات التّسويقيّة Road book Publiticket إلى جانب الآتي:

- Dossiers de commercialisation: contrats de supports publicitaires, cartes de visite, carnets de bons de commande, plaquettes de prospection.
- Un accès personnalisé sur l'intranet du réseau.
- Un i-pad DEMO dont l'utilisation est définie dans le contrat location i-pad DEMO.

وقد استوفى العقد المعروض على أنظار المجلس أهمّ الشّروط الشّكليّة المنصوص عليها بكلّ من الفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع الذي استوجب أن يمكّن صاحب التّسمية الأصليّة المستغلّ الذي يعتزم التّعاقد معه من مشروع عقد الاستغلال الذي يكون كتابيا ومتضمّنا حقوق وواجبات كل من مالك ومستغل التسمية الأصلية ووثيقة تتضمّن معطيات حول مالك التسمية الأصلية وقطاع نشاطه والفصلان الثاني والثالث من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية

والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد من حيث جملة البيانات التي يتعيّن إدراجها بالعقد وبالوثيقة المصاحبة له.

ولم يتضمّن العقد أيّ شرط مناف لحريّة المنافسة من فرض أسعار إعادة البيع أو إسداء الخدمة أو تحديد رقم معاملات أدنى بل أكّد في النّقطة الرّابعة من الفصل السّابع على حريّة مستغلّ العلامة في تحديد التّعريفة التي سيعتمدها على التّراب التّونسي.

1- أطراف العقد:

يهمّ العقد المعروض على أنظار مجلس المنافسة كلّ من :

أ- مالك لتسمية أو علامة تجاريّة:

يتمثّل الطّرف الأوّل في عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة، بالرّجوع إلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع، في صاحب تسمية أو علامة تجاريّة. وفي عقد الحال فإنّ الطّرف الأوّل هو شركة «Publi Ticket » وهي شركة فرنسيّة ذات مسؤوليّة محدودة، رأس مالها 7623 أورو متخصّصة منذ سنة 1995 في الإشهار التّجاري على ظهر تذاكر الخزينة وهي لعلامة PUBLITICKET ومسجّلة بفرنسا منذ تاريخ 10 ماي 2011 تحت عدد 3829970 وقد أحدثت الشّركة شبكة عالميّة لاستغلال علامتها وهي متواجدة حاليّا في خمسة بلدان من خلال 38 مستغلّ لعلامتها و900 موزّع و15000 مستشهر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلامة المعنيّة بالعقد المعروض على أنظار المجلس لم تسجّل بعد بالتّراب التّونسي بالمعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصّناعيّة.

ب- مستغلّ تحت التّسمية الأصليّة:

يتمثّل مستغلّ العلامة على التّراب التّونسي في شركة « TICOM » وهي شركة ذات مسؤوليّة محدودة، رأس مالها 30.000 دينار مسجّلة بالسجلّ التّجاري

تحت عدد B0488972017 بدأت نشاطها منذ 13 أفريل 2017 ويتمثّل موضوع نشاطها الرّئيسي في الإشهار ووكالات الإعلانات.

2- مدّة العقد:

ينصّ الفصل 18 من عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة المعروض على أنظار المجلس على أنّ مدّة العقد هي خمس سنوات قابلة للتّجديد بخمس سنوات إضافيّة بصفة ضمنيّة.

3- المقابل المالي:

تتمثّل الإلتزامات الماليّة المحمولة على عاتق مستغلّ العلامة في دفع قيمة ماليّة جزافيّة بصفة مسبّقة إلى مالك العلامة قصد دخول الشّبكة التّجاريّة Droit d'entrée وهي تحدّد حسب شهرة العلامة وقدم تواجدها بالسّوق وقيمة الإستثمارات المستوجبة والعائدات المرتقبة ودفع معلوم إمّا سنوي أو شهري مرتبط برقم المعاملات السّنوي أو الشّهري المحقّق Royalties .

وبالنّسبة إلى العقد الرّاهن سيتمّ دفع 12.000 أورو كمعلوم لدخول الشّبكة التّجاريّة دون دفع أي معلوم آخر بصورة دوريّة على أن يتمّ التّزوّد باللّفائف المطبوعة بصفة دوريّة دون أن تقلّ عن 1000 لفّة خلال ستّة أشهر ودفع مصاريف تقنيّة تختلف حسب الفترات الإشهاريّة par campagne publicitaire et pour chaque nouveau encart publicitaire .

وفي صورة إبرام مستغلّ العلامة التّونسي عقود فرعيّة يقوم بدفع نصف مبلغ حقّ الدّخول إلى مالك العلامة الفرنسي.

III- السّوق المرجعيّة المتعلّقة بالاستشارة:

يتعلّق عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة موضوع الاستشارة الرّاهنة بنشاط **الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة**. ويستعمل هذا النمط من الإشهار

كواسطة لإيصال الخطاب الإشهاري إلى الزبائن وروّاد الفضاءات والمساحات التّجارية الكبرى والمتوّسطة وغيرها من مسالك التّوزيع المختصّة.

ويعتبر هذا الشّكل من الإشهار[1] من الأشكال المستحدثة التي أضحى المعلنون وشركات الدّعاية التّجارية يعتمدونها في تنمية البيوعات أو إسداء الخدمات. ولا تقتصر وسيلة الاتّصال المستعملة في هذا الشكل على تذاكر الخزينة المتداولة بمختلف الفضاءات والمساحات التّجارية بل تشمل أيضا تذاكر الدّخول إلى الملاعب الرياضية والفضاءات التّنشيطيّة للأطفال و وصولات الغذاء وكذلك تذاكر السفر عبر الطرقات السيارة.

وقد نشأ هذا الشّكل من الإشهار في أمريكيا منذ 40 سنة ثمّ انتشر وتطوّر في أوروبا خلال السنوات العشرة الأخيرة تناغما مع تطوّر مجالات التّسويق والإشهار، ومن بين العلامات المشهورة في فرنسا علامة «PubliTicket» وعلامة «NEWCOM France» إلى جانب علامة «TICKET COM».

أما على المستوى الوطني فإنّ الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة يعتبر من الأشكال التي لم تبرز بعد رغم بعض محاولات إستغلال بعض العلامات الأجنبيّة المعروفة عالميّا في المجال على التّراب التّونسي تحت تسميتها الأصليّة.

وقد بتّ المجلس في هذا الإطار في ملفّين تعلّقا باستغلال علامة " Ticket com" من خلال الرّأي عدد 112405 الصّادر بتاريخ 9 فيفري 2012 والرّأي عدد 152546 الصّادر بتاريخ 14 ماي 2015 ولم يوفّق أيّ من طالبي التّرخيص من الإنطلاق في النّشاط وتجسيده.

[1] Cette forme de marketing est appelée le « couponing » : c'est une technique de promotion des ventes basée sur l'utilisation des coupons de réduction ou de remboursement partiel liés à l'achat d'un produit. Les coupons peuvent être distribués avant l'achat, figurer sur le produit ou sur un autre produit de la marque (coupon croisé).
A l'origine essentiellement utilisé par les marques, le couponing est de plus en plus utilisé en sortie de caisses par les enseignes de grande distribution : couponing de caisse.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على المستوى الوطني يسجّل غياب نصّ تشريعي خاص بتنظيم هذا الصنف من الإشهار. ويبقى مستغلّ العلامة تحت التّسمية الأصليّة خاضعا لضرورة الحصول على ترخيص لممارسة مهنة عون إشهار تجاري وفقا لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 المتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري المنقّح بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرّخ في 22 فيفري 2010 .

IV- النّظر في إمكانيّة منح إعفاء لعقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة المعروض على أنظار المجلس على معنى الفصل السّادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار:

يمثّل عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة موضوع الاستشارة الرّاهنة اتّفاقا عموديّا **حصريا** لفائدة شركة « TICOM » يمكّنه من استغلال علامة « PUBLITICKET » على كامل التّراب التّونسي ومن إبرام عقود فرعيّة على التّراب التّونسي باعتبار أنّ العقد هو عقد master franchise ومن شأن ذلك أن يمنع من استغلال مؤسّسة أخرى لهذه العلامة بالتّراب التّونسي دون اقتناء حقوق الاستغلال ومن شأنه أن يؤول إلى تقاسم السّوق المرجعيّة وهو بذلك يشكّل اتّفاقا مخالفا للفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنّه:" تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والإتّفاقيات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تؤول إلى:

1- عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب،
2- الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،
3- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق أو الإستثمار أو التّقدّم التّقني،

4- تقاسم الأسواق أو مراكز التّموين."

غير أنّه تطبيقا للفصل السّادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، تعفى من تطبيق الفصل الخامس سابق الذّكر، العقود التي يثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الإقصاء التّام للمنافسة في السّوق المعنيّة أو في جزء هامّ منها.

ويستشفّ من دراسة مختلف بنود العقد وعددها 23 إلى جانب التّوطئة عدم وجود إقصاء تامّ للمنافسة بالسّوق باعتبار أنّ الإستغلال الحصري لعلامة PUBLITICKET من قبل المستغلّ الرئيسي شركة TICOM سينجرّ عنه من ناحية استغلال شركات فرعيّة أخرى مستقلّة لهذه العلامة في مختلف مناطق الجمهوريّة إضافة إلى أنّه سيمكّن من إدخال ديناميكيّة وتنافسيّة على السّوق من خلال تحفيز بعض المستثمرين على استغلال علامات أخرى في المجال.

كما يعتبر الإشهار على ظهر تذاكر الخزينة من الأشكال المبتكرة حديثا والتي لم يتم اعتمادها بعد من طرف المعلنين ومؤسسات الإشهار في السوق التونسية ومن شأن استعمال هذه التقنية الجديدة أن يساهم في ضمان تقدم تقني واقتصادي في المجال ويشكل إضافة هامة لفائدة أهل المهنة.

كما سيمكّن تنفيذ العقد من إحداث 15 موطن شغل قارّ.

واستنادا إلى ما تمّ بيانه يقترح على جناب المجلس قبول مطلب إعفاء عقد الاستغلال موضوع الاستشارة الرّاهنة طبقا لمقتضيات الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بشرط إدخال بعض التعديلات التّالية:

* ينصّ الفصل الثّامن عشر على أنّ مدّة العقد هي خمس سنوات قابلة للتّجديد ضمنيّا، ويجدر التّأكيد في هذا الخصوص على ضرورة توضيح أنّ حقّ الإستغلال الحصري لعلامة PUBLITICKET على التّراب التّونسي الممنوح لشركة TICOM التّونسية لا يمكن أن يتجاوز الخمس سنوات وذلك وفقا لما استقرّ عليه عمل المجلس على اعتباره فترة معقولة وكافية.

* نصّ الفصل السّابع عشر المتعلّق ببند عدم المنافسة على ضرورة احترام هذا البند مدّة سنتين بعد قطع العلاقة التّعاقديّة وهو ما لا يتناغم مع ما اتّجه نحوه مجلس المنافسة من ضرورة ألاّ تتجاوز هذه المدّة السّنة، لذا يقترح تعديل هذا الفصل في اتّجاه ما سبق بيانه.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 برئاسة السيّد برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي والخموسي بوعبيدي ومعزّ العبيدي وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي والسيّدة ريم بوزيّان وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس